محضر الجلسة رقم 613

التاريخ: الخميس 20 رجب 1429 (24 يوليوز 2008).
الرئاسة: المستشار السيد مصطفى عكاشة، رئيس المجلس.
التوقيت: أربعة وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة العشرين بعد الزوال.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:
- مشروع قانون رقم 33.06 يتعلق بتسنيد الديون ويغير ويتمم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛
- مشروع قانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ؛
- مقترح قانون بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة؛
- مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

السيد مصطفى عكاشه، رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.
حضرات السيدين الوزيرين،
حضرات السادة والسيدات أعضاء مجلس المستشارين،
نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

أولا: المشروع المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعملية الاستيراد المحال على المجلس من مجلس النواب؛
ثانيا: مقترح تعديل القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
ثالثا: مقترح قانون بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة المحال على المجلس من مجلس النواب.

وأشير أن المجلس سيعقد مباشرة بعد هذه الجلسة المخصصة للتشريع جلسة عمومية أخرى ستخصص لاختتام الدورة الربيعية.

وقبل ذلك، أعطي الكلمة للسيد الأمين ليخبر المجلس بما استجد من مراسلات، السيد الأمين تفضل.

السيد أحمد حاجي أمين المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
توصلت رئاسة المجلس برسالة.
موضوع الرسالة: الإعلان على إدماج فريقين.
سلام تام بوجود مولانا الإمام وبعد،

وبعد؛ طبقا لمقتضيات المادة 44 من النظام الداخلي، يشرفنا نحن رئيس فريق التحالف الوطني ورئيس فريق العهد أن نحيطكم علما بقرار فريقينا المتمثلة فيما يلي:

- اندماج الفريقين بمجلس المستشارين في فريق واحد؛
- تسمية الفريق الجديد بفريق الأصالة والمعاصرة.

وعليه، نطلب منكم الإعلان عن فحوى هذه الرسالة في أول جلسة عمومية والسهر على تتبع القانوني لها.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: أحمد الكور، محمد بلحسن.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:
إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 33.06 يتعلق بتسنيد الديون ويغير ويتمم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، والقانون رقم 24.01 المتعلق بعملية الاستحفاظ.
الكلمة للحكومة.

السيد صلاح الدين مزوار، وزير المالية والاقتصاد:
باسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
أود في البداية التذكير بأن مشروع القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون يندرج في إطار الإصلاحات المتعلقة بالقطاع المالي، ويمكننا أن نلخص المضامين والأهداف الأساسية لهذا المشروع في أربعة أو خمسة نقاط أساسية:

- أولا: تأمين أفضل لعملية التسنيد مع تقوية حماية المستثمرين عبر تدعيم دور مجلس القيم المنقولة في التتبع والمراقبة؛
- ثانيا: تطوير التقنيات المالية المستعملة بإدخال إمكانية إنشاء صناديق ذات أقسام متعددة، وإعادة تعبئة الصناديق وتمكينها من القيام بإصدارات متعددة لتسهيل توظيف الحصص على فترات متتالية عوض الإصدار الفريد؛
- ثالثا: تسهيل شروط اللجوء إلى التسنيد عبر تقليص آجال وتكاليف تأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، وفتح إمكانية الاكتتاب في هذه الصناديق للأشخاص الذاتيين والمعنويين؛
- رابعا: توسيع مجال الديون القابلة للتسنيد لتشمل بالإضافة إلى الديون الرهنية، ديون مؤسسات الائتمان ولهيئات المعتبرة في حكمها وديون

شركات التأمين وديون المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة وديون الأشخاص المعنويين المفوض إليهم أو الحائزين على إجازات استغلال المرافق العامة وكذا سندات الدين المصدرة؛

- خامسا: استعمال تقنيات التسنيد كأداة مالية تمكن البنوك من تدبير الديون صعبة التحصيل، علما بأن وحدهم المستثمرون المؤهلون يمكنهم الاكتتاب في الحصص المصدرة في هذا الصدد.

وأريد بهذه المناسبة أن أشيد بالدور الهام للجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لمجلسكم الموقر على مساهمتهم الجادة والفاعلة في بلورة هذا المشروع والمصادقة عليه، نظرا للأهمية التي يحظى بها في إطار عملية توسيع إمكانية بالنسبة للسوق المالي فيما يخص التمويلات وإعادة التمويلات، واعتبرها خطورة جديدة في إطار الإصلاحات التي يقوم بها هذا المجلس الموقر.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة.

التقرير إذن قد وزع.

إذن أفتح باب المناقشة.

الكلمة وزعت، إذن ليس هناك متدخل؟ الأغلبية والمعارضة.

المستشار السيد لحسن العواني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الأغلبية في مناقشة مشروع رقم 33.06 والذي يتعلق بتسنيد الديون يغير ويتمم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، والقانون رقم 24.01 المتعلق بعملية الاستحفاظ.

إن مشروع القانون هذا جاء يعزز تعميق إصلاح وتحديث القطاع المالي لتمكينه من مسايرة التطورات التي يعرفها. إننا نعتبر هذا المشروع تقنية مالية جديدة ترسم الآفاق أمام المقاولة والمستثمرين والاستثمار بشكل عام، حيث تمكن المقاولة من تحويل قسط من أصولها غير السائلة إلى سندات قابلة للتداول، قصد تمكينها من موارد تمويلية دون التأثير على عملية الأبناك، وتسمح بخلق مناخ سليم للمنافسة تكسب معه المقاولات فائدة كبيرة.

وبحكم انخراط اقتصادنا الوطني في مرحلة إصلاحات هيكلية كبرى جديدة على مستوى سوق الراسميل، وانفتاح السوق المالي الوطني على السوق المالي الدولي، يفرض إعداد هيآت تتمتع باستقلالية وتقوم بدورها الرقابي بشكل دائم ومستمر، شريطة توفير الإمكانيات المادية والبشرية، تفاديا للإنزلاقات وترقبا للأزمات.

والمشروع الذي نحن بصدد التحدث عنه نعتبره مكسبا قويا للاقتصاد الوطني ومزودا له بآليات تكميلية للتمويل وإعادة التمويل للمستفيد والمشاريع الكبرى، ويمكن كذلك نظامنا المالي من تدبير الديون وحساب الحصيلة.

السيد الرئيس،

إن السوق المالية تضع رهن إشارة المقاولات وسائل تمويلية متعددة من حيث النوعية والتكلفة والأرباح وطريقة التسديد، وهذا ما سيمكن المقاولات عن طريق هذه التقنية من بيع محفظتها للسوق المحدث لهذا الغرض، مقابل مبلغ محدد مسبقا على أساس مجموعة من المعايير، مما يبين أن هناك شفافية تامة في التعامل.

واستفادة المقاولة تتجلى في أدوات التمويل وتدبير حساب الحصيلة وتقليص الحاجة إلى الموارد الذاتية وتقييم وتحويل المخاطر المالية وتحسين التدبير الداخلي للديون.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر في مجال السندات سيستفيد من شروط الضمانة وسيولة أفضل وتلبية حاجياته وحماية أكبر، تتمثل في كون صندوق التوظيف يعتبر ملكية مشتركة بين المستثمرين وممتلكاته معزولة قانونيا عن ممتلكات كل من المقاولة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع، إضافة إلى الضمانة الأساسية التي تتمثل في مراقبة مجلس القيم المنقولة.

وهنا، لابد من التأكيد على دور القضاء والمؤسسات والهيئات التي أوكل لها هذا المشروع دور القيام بالرقابة والتتبع، كما لا تفوتنا المناسبة دون الإشادة بالكفاءات والمتدخلين المغاربة الذين أطروا هذه العملية التي لها انعكاس إيجابي على تطوير المالية المستعملة وملاءمتها مع ما هو معمول به دوليا وتقوية حماية المستثمرين، إضافة إلى تطوير التقنيات المالية قصد مواكبتها لكل المستجدات وطنيا ودوليا.

لكل هذا، فإننا في الأغلبية سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار.

هل هناك متدخل آخر من المعارضة؟

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 33.06 يتعلق بتسنيد الديون ويغير ويتمم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض

سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعملية الاستحفاظ.

هذا المشروع الذي يهدف إلى وضع النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيد والتي تتم بواسطة صناديق التوظيف الجماعي المحدثة لهذا الغرض، حيث يندرج ضمن آليات تحديث القطاع المالي وتمكين المقاولة المغربية من موارد جديدة للتمويل أكثر مرونة ونجاعة من موارد التمويل الكلاسيكية.

كما أن المقاولة ستستفيد، عند اللجوء إلى هذه التقنية، بتوسيع أدوات التمويل والاستثمار بشروط وضمانات مقننة، كما أن هذه التقنيات تمكن المقاولات من تلبية حاجياتها من السيولة والتمويل بجودة أحسن من حيث المدى والمردودية.

ولا يسعنا في فرق المعارضة إلا أن نتعامل مع هذا النص بإيجابية، لأنه يكرس آليات جديدة في سوق الراسميل المغربية، لأنه يمكن من تسريع وتيرة الاستثمار بتوظيف الأموال قبل استخلاصها، وهو الأمر الذي يمكن المقاولات المغربية من إنجاز الاستثمارات والتجهيزات الأساسية بوتيرة أسرع.

السيد الرئيس،

إننا في فرق المعارضة بمجلس المستشارين نثمن العمل الذي قامت به اللجينة التقنية التي درست هذا المشروع بمجلس النواب والتي اقترحت بشأنه التعديلات الضرورية لضبطه وتحسينه، وننوه بتجاوب الحكومة التي قبلت هذه التعديلات.

لذا، وانسجاما مع فرقنا بمجلس النواب واقتناعا منا بأن هذا المشروع سيمكن بلدنا من مسايرة التطور الدولي في السوق المالية، فإننا سنصوت لصالح المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا.

إذن سننتقل إلى التصويت على هذه المواد التي يتكون منها المشروع، ويتضمن 123 مادة إذن:

المادة 1:

الموافقون: = الإجماع

المادة 2:

الموافقون: = الإجماع

المادة 3:

الموافقون = الإجماع

المادة 4:

الموافقون = الإجماع

المادة 5:

الموافقون = الإجماع

المادة 6:

الموافقون = الإجماع

الكل متفق من المادة 1 إلى المادة 123؟

الموافقون على المواد من 1 إلى 123: = الإجماع.

النص برمته: = الإجماع.

شكرا.

إذن سننتقل إلى النص الثاني الذي يتعلق بالدراسة والتصويت على مقترح تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، المحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة لمقرر اللجنة، هذا مقترح، الكلمة لمقرر اللجنة.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مقترح تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما وافق عليه مجلس النواب، وقد شرعت اللجنة في دراسة هذا المقترح الذي تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يوليوز 2007، برئاسة السيد محمد الأنصاري، رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل رحمه الله.

حيث قدمته أمام اللجنة المستشارة السيدة زبيدة بوعياد عضو الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، فأشارت إلى أن المقترح يهدف إلى تعزيز دور مهنة المحاماة باعتبارها مهنة مستقلة وحرة تساعد القضاء، تسعى إلى الحفاظ على الحقوق والدفاع عن دولة القانون والمؤسسات، واستعرضت التطورات الأساسية التي عرفها القانون الخاص بالمحاماة منذ الاستقلال والتحديات التي أصبحت تواجه المهنة، مع الاستدلال بالرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب بالدار البيضاء في 20 نونبر سنة 2000.

إذ جاء في الخطاب الملكي السامي: "***إن المحاماة توجد اليوم في موقع دفاع حتى لا تفقد قواعدها وتقاليدها وأعرافها وثقة من يلجأ إليها، ولن يتسنى رفع تلكم التحديات إلا بالعمل على إصلاح وهيكلة المهنة وفق تنظيم متطور يحافظ للمحاماة على استقلالها وحرمتها، ويضمن في نفس الوقت تطورها وتكيفها مع المتطلبات والمستجدات***" انتهى كلام جلالة الملك.

ويمكن إجمال التوجهات العامة للمقترح في:

- أولا: تعزيز الثقة في المهنة بتوفير الضمانات الضرورية لأداء رسالة الدفاع؛
- ثانيا: حماية المهنة؛
- ثالثا: تعزيز التخليق والتأهيل؛

- رابعا: توسيع مهام المحامي وتحميل الدولة مسؤولياتها وتعويض المستفيدين من المساعدة القضائية لمواطنيها؛
- خامسا: ترشيد العلاقة بين الدفاع والقضاء؛
- سادسا: مراجعة الأجهزة المهنية وطرق تشكيلها.

من جانبه أشار السيد محمد بوزوبع - رحمه الله - وزير العدل الذي واكب في البداية دراسة المقترح إلى أن النص هو ثمرة تعاون وجهود مشتركة بين جمعية هيئات المحامين بالمغرب ولجنة المهنة التي تم تشكيلها في الوزارة، حيث تم الاشتغال على موضوع مراجعة القانون المنظم للمهنة لأكثر من سنتين، وأوضح رحمه الله أنه بعد الانتهاء من صياغة النص تم بذل مجهود كبير للتنسيق مع جميع النقباء من أجل تزكيته وقبوله وذلك بعد فتح نقاش معمق على مستوى جميع نقابات هيئات المحامين.

كما أن دراسة هذا المقترح أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أضفى على العمل صبغة من التكامل، حيث كانت فرصة للوعي بأهمية النص وجدوى إخراجه إلى حيز الوجود، لذلك حظي بنقاش معمق لإصلاح عدد من بنوده تجلى في إدخال اللجنة للمزيد من التعديلات التي زكت كل إيجابيات النص ليتم التصويت في الأخير عليه بالإجماع، بعد إغنائه من كافة مكونات اللجنة سواء المنتمية منها للأغلبية أو المعارضة.

ويأتي المقترح للتجاوب مع الضرورة التي أصبحت حاجات المهنة وتطور نظامها في جميع أنحاء العالم ومواكبة التطور الذي أصبحت تعرفه بلادنا، وللمساهمة في الإصلاح وهيكلة المهنة وفق تنظيم متطور يتماشى مع متطلبات العصر ومناخ الانفتاح على العولمة وتحرير الخدمات القانونية، وبالتالي العمل على تجاوز النقائص وملء الثغرات التي يعرفها القانون الجاري به العمل في إطار ما كرسته المواثيق الدولية من قدسية للدفاع والمحاكمة العادلة.

وقد ركزت مداخلة السادة المستشارين على المكانة المتميزة التي تتبوأها المحاماة في حماية الحقوق والحريات وبناء المجتمع الديمقراطي ودورها الحيوي في خدمة القانون والدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك فضلا عن كونها رسالة إنسانية، كونية، سامية، شريفة ونبيلة لرد الحقوق وبسط قوة القانون، ومن تم المساهمة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتوفير المناخ السليم للتنمية الاقتصادية.

وبناءا عليه، تمت الدعوة إلى الحفاظ على استقلال المهنة وحرمتها من كل تأثير أو ضغط أو تدخل من أي جهة أو سلطة، وتسهيل ممارسة حق الولوج إلى ميدان القانون والقضاء من خلال حصول الجميع على الخدمات القانونية من ممتهنين قانونيين يتمتعون بالكفاءة والجدارة والقدرة على أداء واجبات الدفاع ويتحلون بالنزاهة والحياد والالتزام الأخلاقي، بالإضافة إلى توسيع مجالات تدخل المحامين وتنمية علاقاتهم مع أسرة القضاء للحرص المتقاسم من أجل إقامة العدل، مع ضبط العلاقة الرابطة بين الدفاع وموكليهم على أسس تواصل حقيقي واحترام الحقوق والإلتزمات المتبادلة وبأجهزة الهيئة التي ينتمي إليها في إطار من الحقوق والواجبات.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أنهت دراسة المقترح بتاريخ 19 يوليوز 2007، الذي تزامن مع نهاية الدورة البرلمانية الربيعية ومدة انتداب مجلس النواب، لتواصل الدراسة بعد ذلك على إثر التعديلات التي توصلت بها اللجنة في ماي 2008 من الفريق الاستقلالي وفريق التجمع الوطني للأحرار، بعقد ثلاثة اجتماعات متوالية بتواريخ 15 و22 و24 يوليوز 2008، بحضور السيد عبد الواحد الراضي وزير العدل في اجتماعي 15 و22 يوليوز، الذي أكد أن الحكومة توافق على صيغة المقترح كما وردت في مجلس النواب، معربا عن الالتزام بالدراسة والموافقة على مقترح قانون بالتعديلات اللازمة لإغناء هذا النص القانوني بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

واعتبارا لحرص اللجنة على التفاعل مع الاهتمام الكبير الذي خلفه تقديم هذا المقترح لدى أوساط رجال القضاء والقانون والجامعيين، ورغبة منها في استثمار الآراء والأفكار المهمة التي تم التعبير عنها في النقاش، إلى جانب حرصها على المصادقة على هذا المقترح قبل نهاية الدورة الجارية، وأمام تمسك مقدمي التعديلات بتعديلاتهم، استقر الرأي على تشكيل لجينة تتكون إلى جانب ممثل عن واضعي التعديلات من رؤساء الفرق ونقباء المحامين الأعضاء في المجلس وبعض الأعضاء لتهيئ المقترح التكميلي المذكور، الذي سيتم عرضه على اللجنة بعد صدور المقترح المصادق عليه في الجريدة الرسمية.

واعتبرت اللجنة أن المقترح جاهز وقررت إرجاء التعديلات إلى اللجينة من أجل دراستها وصياغتها وأن تقدم في شكل مقترح قانون من شأنه أن يغني ويكمل مقترح القانون الحالي.

وهكذا، فقد تم التصويت بالإجماع على مقترح تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما أحيل من مجلس النواب دون تعديل بعد استيفاء الدراسة والمناقشة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا.

إذن المقترح الثالث للدراسة والتصويت على مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة المحال على المجلس من مجلس النواب، الكلمة لمقرر اللجنة، تفضلي أللا.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مقترح القانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة كما وفق عليه مجلس النواب، وذلك برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل رحمه الله.

وقد تقدم بالمقترح الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، وقدمته أمام اللجنة المستشارة السيدة زبيدة بوعياد عضو الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في الاجتماع المنعقد بتاريخ 16 يوليوز 2007.

ويندرج المقترح في سياق مواكبة تنظيم المهنة للتغيرات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والوطنية والدولية المتسمة بالعولمة واحتدام التنافسية وانتشار الثورة الرقمية والإعلامية، الأمر الذي ترتب عنه تعاظم كبير لدور القانون وتنوع مهم للقضايا وتعقدها.

إن هذه التطورات التي عرفتها الساحة القضائية، التي رافقتها متطلبات جديدة للزبناء أصبحت تفرض تجميع المحامين في شركات حتى تتجاوب مع مصلحة بلادنا التي تربطها عدة اتفاقيات قضائية مع عدة دول أروبية، واتفاقيات التبادل الحر حسب تدخل السيد الوزير آنذاك، لذلك لابد أن تكون المهنة محصنة ومحاطة بما يكفي من الناحية القانونية وبمكاتب قوية متخصصة يمكنها تدبير ملفات الاستثمار.

لذلك فإن نظام الشركات المدنية المهنية للمحاماة يعتمد حاليا في جميع أنحاء العالم، حيث توجد مكاتب تضم أكثر من 1000 محامي تتوفر على فروع لها عبر المعمور، وبالتالي فمن الواجب على المحامين المغاربة تطوير طريقة العمل وتجاوز الطرق الكلاسيكية من أجل الدخول في تجربة المكاتب الكبرى، التي تستعين بخبراء في عدة تخصصات ومواد دقيقة يعملون على القيام بدراسات وتهيئ ملفات الاستثمار وعقود الشركات مع مصاحبتها في كل المفاوضات والصفقات المبرمة، حيث يعتبر المحامي هو المؤطر لجميع التعاملات التي تقوم بها الشركات الدولية.

وبالنظر للإمكانيات المتواضعة للمكاتب الوطنية، أشار آنذاك السيد الوزير إلى أن بعض المحامين الأجانب أصبحوا يفتحون فروعا لهم بالمغرب، لذلك فلابد من أخذ هذا الوضع بعين الاعتبار لإعادة النظر في قانون المحاماة للمساهمة في الاستثمار بتشجيع العمل الجماعي المتعدد التخصصات، قصد الرفع من المردودية وجعلها أكثر عطاءا من الناحية العملية والمادية، الذي يتجلى في العمل بكفاءة قانونية كبيرة وتطوير القدرات المعرفية للاستجابة لمتطلبات مواكبة العالم الرقمي والتحكم في التقنيات الحديثة للمعرفة والاتصال، وللإلمام كذلك بالأساليب المبتكرة في ميدان التسيير والتدبير وفق مبادئ الحكامة الجيدة، مع التأهيل القانوني واعتماد التكوين المستمر للرفع من أداء المحامي لمهنته بكل اقتدار وكفاءة، وتجديد معارفه وتنمية مهاراته وفق برامج للتأهيل النظري والعملي، وتأخذ بعين الاعتبار التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم المعاصر التي تستوجب الإلمام ببعض التخصصات والتقنيات المستجدة.

وفي الأخير، صادقت اللجنة بعد نقاش مستفيض في اجتماعها المنعقد في 24 يوليوز 2008 بالإجماع على مقترح القانون المنظم للشركات المدنية المهنية للمحاماة.

شكرا على الإنصات.

السيد رئيس المجلس:

شكرا.

الكلمة للحكومة بالنسبة للمقترحين، نظرا لوحدة...، تفضل أسيدي.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

إن تقوية القضاء وتكريس استقلاله وتوفير الشروط الكفيلة بأداء مهمته في أحسن الظروف، رهين بتقوية المحاماة وتحصينها من كل المؤثرات التي قد تعرقل أداء رسالتها النبيلة أو تحول دون أداء دورها بكل حرية، اعتبارا للترابط العضوي بين القضاء والمحاماة.

وفي هذا الإطار، فإن مقترح القانون المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة ومقترح القانون المتعلق بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، كما وافقت عليهما بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب ثم بعد ذلك لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، سيشكلان مدخلا لتدبير مجموعة من إشكاليات التطبيق، كما سيمكنان من إعطاء دفعة قوية للمهنة من خلال تكريس مكتسباتها والحفاظ على نبل رسالتها والارتقاء بها إلى ما نطمح إليه جميعا، حكومة وبرلمانا، لاسيما وأن المقترحين قد ارتكزا على استشارة واسعة وكانا ثمرة عمل مشترك بين ممثلي الأمة في البرلمان وكافة القطاعات ذات الصلة بالموضوع.

ولقد تميزت مناقشة المقترحين داخل مجلسكم الموقر بإعمال منهجية التوافق وتغليب المصلحة الفضلى لمهنة المحاماة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من مسار إصلاح القضاء.

وفي ختام هذه الكلمة، أود أن أتوجه بالشكر إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، رئيسا وأعضاء، على ما بذلته اللجنة من مجهود متميز، وعلى الروح العالية التي طبعت أشغالها عند مناقشتها لهذين المقترحين.

كما أجدد التأكيد على أن الحكومة ستظل دائما على استعداد للمساهمة في كل المبادرات الهادفة إلى إعطاء قيمة مضافة لمهنة المحاماة، إيمانا منا أن التحديات الحالية والمستقبلية التي تواجهها مهنة المحاماة، تفرض باستمرار ضرورة الملائمة بين المهنة في نبلها وسمو مراميها وما يفرضه الحرص على استقلالها.

شكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد الوزير.

الآن نفتح باب المناقشة بالنسبة للمقترحين نظرا لوحدة الموضوع.

هل هناك من تدخل؟.

تفضل

المستشار السيد محمد الخضوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين،

السيدة والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين لمناقشة مقترح قانون يتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي جاء مصحوبا بمقترح قانون يتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة. هذا المقترح الذي صودق عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب بحكم صياغته وفق مقاربة تشاركية مع هيئة المحامين والوزير الراحل محمد بوزوبع رحمه الله.

ومما لاشك فيه أن هذا المقترح سيضفي قيمة مضافة على القانون المنظم لمهنة المحاماة التي ساهمت على الدوام من خلال هيئتها ورجالاتها واجهة للنضال الوطني والحقوقي ودعامة لبناء دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية، مما يضع على كاهل المؤسسة التشريعية واجب العمل على تحصين مهنة المحاماة والحفاظ على استقلالها وتأهيلها بما يجعلها قادرة على مواكبة مختلف التحولات الوطنية والدولية.

وتلك هي الأهداف والمرامي التي تشكل جوهر المقترح المطروح علينا، والذي جاء مرفقا بمقترح قانون يتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة والهادف إلى تنظيم علاقة المحامين في إطار تعاقدي لمسايرة التطورات التي يعرفها القانون الدولي خاصة في مجال المال والأعمال والاستثمار الاقتصادي والارتقاء بمهنة المحاماة إلى مستوى التخصص المواكب للفروع الجديدة للقانون.

إننا على يقين أن هذين المقترحين سيساهمان لا محالة في تعزيز مسلسل إصلاح القضاء ببلادنا، إذ لا حاجة إلى التأكيد على الدور الذي يلعبه المحامي إلى جانب باقي مكونات أسرة القضاء في معالجة القضايا المعروضة على المحاكم.

ونظرا للأهمية البالغة لهذين المقترحين، فلقد كنا نأمل أن يتم التعجيل بالمصادقة عليهما، غير أن رغبة بعض الفرق في تحسين المقترح المعدل للقانون المنظم للمحاماة تطلب حيزا زمنيا مهما وبعد جلسات حوار متعددة وأخذا بعين الاعتبار لموقف الحكومة في هذا الصدد، تم الاتفاق على أن تتم المصادقة على هذين المقترحين كما أحيلا من مجلس النواب وإرجاء تقديم التعديلات إلى ما بعد نشر المقترحين بالجريدة الرسمية.

وبهذه المناسبة، لا يسعنا إلا أن نحيي مختلف الجهود التي بذلها السادة المستشارين في أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والتفهم الذي أبداه رؤساء الفرق النيابية قصد تيسير المصادقة على هذين المقترحين، وبهذه المصادقة يكون مجلس المستشارين قد ساهم في تمكين مهنة المحاماة من إطار قانوني يستجيب للعديد من انتظارات المحامين المغاربة، سواء تعلق الأمر بتسيير أجهزة هيئة المحامين أو بعلاقة المحامي مع الأجهزة القضائية وكذا الموكلين، علاوة على ما يوفره هذين المقترحين من إمكانيات لجعل المحاماة مهنة مواكبة لمختلف التطورات والتحولات الوطنية والدولية، ومحصنة تجاه كل ضغط أو إغراء أو مساهمة في إقرار الحقوق وتحقيق العدالة في بلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، الآن الكلمة باسم المعارضة، فليتفضل.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مقترحين للقانون المنظم لمهنة المحاماة المحالين على مجلسنا من مجلس النواب، واللذين آخذا وقتا طويلا عندنا في مجلس المستشارين نظرا لطبيعة الموضوع الضخمة والمتشعبة ولأن موضوع التشريع لمهنة المحاماة مرتبط بمجموعة من التحديات الدولية والوطنية، مما يستوجب معالجته من قبل كافة القطاعات والهيئات.

فمهنة المحاماة لم تعد بالمعنى الكلاسيكي مجرد هيئة للدفاع، بل أصبحت بفعل العولمة وانفتاح الإقتصادات والمجتمعات مهنة استشارية لكل مكونات المجتمع من إدارة ومستثمرين وطنيين وأجانب وكذلك الأفراد، فقد تجاوزت هذه المهنة مرحلة التدخل البعدي للدفاع عن الحقوق أو مساعدة القضاء وأضحت مهنة للاجتهاد القانوني وعاملا رئيسيا من عوامل تحريك الاقتصاد.

وعليه، فإن التشريع لهذه المهنة لا يمكن أن ينحصر بأي حال من الأحوال في المنظور الضيق الذي يتوخى تقنين ولوج المهنة أو كيفية وضع هياكلها، بل إنه يجب الأخذ بعين الاعتبار انفتاح السوق الوطنية أمام المقاولات الأجنبية وكذلك هو الشأن بالنسبة لتتبع وتأطير المقاولة الوطنية التي تستثمر بدول أجنبية، ولهذا فإن المقترحين اللذين نحن بصدد مناقشتهما جاءا في سياقهما الزمني والتاريخي.

السيد الرئيس،

قد تعاملنا مع هذين المقترحين بإيجابية، اقتناعا منا بأنهما يحددان ويوفران مجموعة من الأولويات والأساسيات ضمن مقتضياتهما لتحسين ظروف ممارسة المهنة وحل بعض الإشكاليات، ولأنهما كذلك مبادرة برلمانية للمساهمة في إصلاح منظومة العدل والقضاء الذي نادى به صاحب الجلالة نصره الله وأيده.

ونسجل هنا للسيد وزير العدل تجاوبه مع هذين المقترحين وإدارته لكل الاختلافات التي أحاطت بالموضوع، هذا العمل الذي أدى في النهاية إلى التوافق والإجماع حولهما في انتظار إعداد الحكومة لمشروع متكامل يستجيب لطموحات هذه المهنة النبيلة.

وختاما، أنوه بجو التوافق الذي ساد عند مناقشة هذين المقترحين داخل اللجنة المختصة بين جميع الفرق، وأشكر الإخوة في الفريق الاستقلالي وفريق التجمع الوطني للأحرار على تفهمهم لموقف المعارضة، وسحبهم للتعديلات إلى حين دراستها بعمق والتشاور بشأنها مع كل الفعاليات المعنية بالموضوع وإعادة تقديمها مستقبل لتحسين القيمة التشريعية لهذا المقترح.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا.

والآن ننتقل للتصويت على المواد التي يتكون منها هذا المقترح، ويتضمن 103 ديال المواد:

من المادة 1 إلى المادة 103، الموافقون: = الإجماع.

ننتقل إلى المقترح الثاني، أي برمته: = الإجماع.

إذن ننتقل إلى النص الثاني للتصويت على المواد التي يتكون منها المقترح، ويتضمن 73 مادة:

من المادة 1 إلى المادة 73: الموافقون: = الإجماع.

المقترح برمته: = الإجماع.

إذن وافق المجلس على المقترحين بالإجماع.

ونشكر السيدات والسادة المستشارين والسادة الوزراء الذين ساهموا في هذه الجلسة، واقترح عليكم أن نرفع الجلسة لمدة 10 دقائق في انتظار وصول الحكومة.